

## وزارة التجهيز

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4130 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد رضا فارس، مهندس عام، بمهام مدير عام الجسور والطرقات بوزارة التجهيز ابتداء من أول مارس 2011 إلى غاية 30 جوان 2011.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية يتمتع المعنى بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 4126 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت السيدة ليلى المدلجي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير البيع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

## وزارة النقل

إنهاء إبقاء حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4131 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد توفيق بوخرис، متصرف عام بشركة النقل بتونس، في حالة مباشرة بداية من 23 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4127 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت السيدة لمياء حداد حرم العلائي، متصرف، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4128 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلف السيد توفيق اللموши، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة بيع الأملاك المنقوله التابعة للدولة بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 4132 لسنة 2011 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت.

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تقييمه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 ، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمنته وخاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربيين الداخليين

بمقتضى أمر عدد 4129 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011. سمي السيدات والساسة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- محمد بن رحومة
- سعاد وهبي
- سامي شطورو
- حامد النقاووي
- يونس الززمزي
- معز الحنشي
- محمد بن عياد
- إيمان الشابي
- منية العايدي
- جمال العياري

الفصل 3 . تشتمل الدراسات الطبية على ثلاثة مراحل :  
- مرحلة أولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) تدوم سنتين (2)،  
- مرحلة ثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط ) تدوم أربع (4) سنوات،

- مرحلة ثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) تؤول إلى:  
\* إما التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب والتأهيل لممارسة طب العائلة إثر تكوين بستين،  
\* وإما التحصيل على شهادة طبيب مختص إثر تكوين يتراوح بين أربع (4) أو خمس (5) سنوات حسب نظام الإختصاص الطبي المختار.

تنظم الدراسات المذكورة أعلاه، حسب اختصاصات أو مواضيع متعددة الاختصاصات أو حسب وحدات أو حسب شهادات.

تقديم الدروس في إطار الدراسات الطبية سواء النظرية منها أو التطبيقية، حسب الحاجة، في أماكن التدريب الأكثر ملاءمة بالكلية أو في موقع التربص المصادر علىها، وذلك بالاعتماد على تقنيات التدريس والتربية المناسبة للكفاءات الإدراكية والحسية والعاقليّة التي يتعين على الطالب اكتسابها.

الفصل 4 . تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة، الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعيّة.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 5 . يجب أن يعتمد التدريس في كليات الطب على الطرق البيداغوجية الحديثة التي يكون محورها الطالب، التي تستند حيث أمكن على مقاربة بين اختصاصات متعددة تساعده على التطور المبكر لاستعدادات التكوين الذاتي ويعتمد على استيعاب المعارف وحل المشاكل.

يمكن أن تكون الدروس في شكل حضوري أو عن بعد أو في أي شكل آخر يعزز التكوين الذاتي للطالب.

الفصل 6 . تدوم المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) سنتين(2) وتقدم في شكل " دروس - تدريب " في كليات الطب وفي هيكل التربص المصادر عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات، يكون الغرض منها إعداد الطالب لإكتساب خاصة معرفة ماقبل سريرية ومهارات وسلوك يمكنه من متابعة نظام المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط).

تشتمل المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) على دروس تتعلق :

- بالمفهوم العام للصحة،
- بالحالة الصحية للفرد السليم ،

والأطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقتصره أو تتممه وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتحصيل في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقتصره أو تتممه وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقتصره أو تتممه خاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

## العنوان الأول

### في طب العائلة

الفصل 2 . تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة ثمانية (8) سنوات.

تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لطبيب متخصص من عشرة (10) إلى إحدى عشرة (11) سنة حسب الاختصاص المختار وفقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الجوانب الطبية والاجتماعية للصحة من حيث الوقاية والأوبئة والاقتدار وعلم الاجتماع للصحة.

الجوانب القانونية والأخلاقية والتنظيمية للصحة ولمهنة الطب.

يجب أن يهدف برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) إلى تنمية قدرات التواصل لدى الطالب إضافة إلى روح تنمية التحليل النقدي للمعطيات العلمية.

الفصل 11 . تضبط طبيعة المواد التي سيقع تدريسها بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية وكذلك حجم الساعات الخاصة بها بالنسبة لكل كلية طب، بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 12 . يقبل للتسجيل بالنسبة للسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى. لا يمنح الإمهال عند الارتقاء من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية.

الفصل 13 . يكون التسجيل سنويًا، وعلى كل طالب أن يجدد تسجيده في بداية كل سنة جامعية.

لا يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) أن يتحصلوا على أكثر من ثلاثة (3) تسجيلات. غير أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يرخص للطالب في أن يتحصل على تسجيل رابع بعد درس ملفه.

يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أن يتحصلوا على ست (6) تسجيلات. غير أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يرخص للطالب أن يتحصل على تسجيل سابع بعد درس ملفه.

الفصل 14 . تختتم الدروس بالنسبة لستي الدراسة بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) وبالنسبة لثلاث سنوات الدراسة بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية وأخرى للتدارك.

تعتبر السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) 4 سنة تربص داخلي تشتمل على ثلاثة تربصات يدوم كل واحد منها أربعة أشهر وذلك بالأنقسام المصادق عليها من قبل الكلية.

وتختتم السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) 4 بامتحان تطبيقي. إلا أنه وخلافا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر تضبط طرق إجراء الامتحان التطبيقي من قبل كل كلية على حدة.

الفصل 15 . يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي

- بالطبيعة والمصدر والتطور والتعبير والمال لمشكل صحي،

. بالمنهجية لحل المشاكل الصحية،

. بالأسس الفلسفية والأخلاقية والسيكولوجية والسوسيولوجية للصحة،

. بقواعد الاتصال،

. بدراسة علامات المرض ( علم الأعراض).

الفصل 7 . تضبط الدروس بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية وحجم الساعات الخاصة بها وتركيبتها بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 8 . يقبل للتسجيل بالنسبة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) 1 الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، وال媿جهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب:

- إما بالنسبة للطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه،

اما بالنسبة للطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه، والطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا خلال السنة السابقة للتوجيه والذين يخول لهم معدلهم التوجيه إلى الطب وذلك في حدود نسبة 5 % من عدد البقاء المفتوحة من خارج الحصة .

الفصل 9 . تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أربع سنوات(4) منها ثلاثة (3) سنوات من الدراسة مع تربصات خارجية بالمستشفيات وسنة تربص داخلي (م.ث.د.ط) 4، يشتمل على "دروس تدريب" في كليات الطب وفي هيأكل التربص المصادق عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات.

تختص هذه المرحلة الثانية للتكتوين السريري ولتدريس علم الأمراض الخاصة من الزاوية العلمية والسريرية والطب الاجتماعي.

تعد المرحلة الثانية للدراسات الطبية الطالب للمرحلة الثالثة من الدراسات الطبية.

الفصل 10 . تمكن دروس المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الطالب من اكتساب المؤهلات المهنية الازمة للإستجابة لاحتياجات الصحة للسكان على المستوى الوقائي والعلاجي والتسكيني وإعادة التأهيل.

ولتحقيق هذا الهدف، يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الدروس التي تتمحور حول: التعهد السريري والعلاجى للأمراض العادية المؤثرة في الجسم البشري مهما كان مصدرها.

التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 19 . يبدأ التربص الداخلي أو السنة الرابعة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) 4 في أول جانفي من كل سنة ويشتمل على ثلاث فترات للتربص الداخلي تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر، وتكون واحدة منها في الطب وأخرى في الجراحة.

وتجرى الفترة الثالثة للتربص وجوباً في أقسام أمراض النساء والتوليد أو في طب الأطفال بالنسبة للمربضين الداخليين في طب العائلة.

الفصل 20 . تشتمل المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بالنسبة لطب العائلة علاوة على التربصات، على دروس مهيكلة تؤمنها كليات الطب بالتعاون مع الهيئة الوطنية لطب العائلة في شكل ورشات أو متدربيات أو في أي شكل آخر ملائم من التدريس.

تضبط أنظمة التكوين بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزیر الصحة العمومية ، باقتراح من الهيئات المعنية وبعد أخذ رأي كليات الطب.

الفصل 21 . يقبل للتسجيل في طب العائلة الطلبة المصادق على مجموع مرحلتهم الثانية للدراسات الطبية والذين :  
إما اختاروا طب العائلة عند نهاية السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات في الطب (م.ث..د.ط)،

أو الذين ليسوا مرشحين لمناظرة الإقامة في الطب،  
أو نجحوا في مناظرة الإقامة وإختاروا بصفة نهاية طب العائلة وتكون لهؤلاء الطلبة الأولوية عند اختيار قسم التربصات،  
أو اختاروا التكوين في طب العائلة بعد قضاء ستين على أقصى حد في دراسة الإقامة في اختصاص طبي آخر.

الفصل 22 . ينظم التكوين في طب العائلة على أساس تقسيم جغرافي لتوزيع ميادين التربصات بين كليات الطب يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية.

ترجع ميادين كل مرشح بالنظر إلى كليته الأصلية، وتنتمي الموافقة على تغيير ميادين التربص في بداية البرنامج من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة.

يخضع المربضون الداخليون في طب العائلة إلى تكوين بستين كما يلي:

- سنة تكوين في أقسام الطب العام الإستشفائية الجامعية المصادق عليها.

لل المؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والامتحانات، وطبيعة وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وكذلك عدد ساعات " دروس - التدريب" المعتمدة بكلية المعنية، وطرق التقويم، والحجم الجملي للساعات المتعلقة بكل مرحلة، والتربصات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وطرق هذه المصادقة، وشروط الارتفاع من سنة إلى أخرى وكذلك طرق مراقبة المراقبة والعقوبات المنجرة عنها.

ويضبط هذا القرار الاختصاصات أو المواضيع المتعددة الاختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الارتفاع من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة، باستثناء سنة التربص الداخلي.

لا يقبل أي إمهال عند الارتفاع إلى السنة الرابعة من المرحلة الثانية (م.ث.د.ط) 4 الموافقة لسنة التربص الداخلي.

الفصل 16 . يمكن في حدود البقاع المتوفرة للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى أو دراسات السنوات الموالية الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

يضبط عدد البقاع المتوفرة بالمؤسسة المعنية بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميدها.

وتحتاج النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المنتقل إليها.

الفصل 17 . يضبط تحديد تربصات المرحلة الأولى والثانية للدراسات الطبية وتنظيمهما من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

الفصل 18 . تجري التربصات في الهياكل الاستشفائية الجامعية، وفي الهياكل المحيطة الشريكية والمصادق عليها من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربصات في الطب الاجتماعي والتدريب على المعالجة التمريضية وعلم الأمراض والإسعافات الأولية.

وتجرى تربصات السنوات الثلاث الأولى من المرحلة الثانية في الطب والاختصاصات الطبية والجراحة والاختصاصات الجراحية وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والطب النفسي والطب الاجتماعي. وترتکز هذه التربصات على أهداف تدريبية محددة بصفة مسبقة ترمي إلى إعداد الطالب للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.ل.د.ط).

تضبط طبيعة التربصات للمرحلتين الأولى والثانية وطرق المصادقة عليها بالنسبة لكل مؤسسة بقرار مشترك من وزيري

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.  
الفصل 29 . يفضي قبول اللجنة للأطروحة إلى منح إحدى  
الملاحظات التالية:

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة واقتراح جائزة أطروحة.
- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة،
- مشرف جدا،
- مشرف.

## العنوان الثاني

### في التخصص في الطب

الفصل 30 . يتم التخصص في الطب في إطار الإقامة.

### الفصل 31 . تفتح الإقامة في الطب :

- 1 . للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د. ط 3 ) ،
- 2 . للدكتورة في الطب،
- 3 . لأطباء الصحة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا الأمر.

الفصل 32 . في إطار التكوين المستمر يمكن لأطباء الصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أكاديمية على الأقل، أن يشاركون في المناقضة المنصوص عليها أعلاه في حدود 10 % من مجموع المراكز المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا الأمر وفي اختصاصات تضبط بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

تضبط كيفيات مشاركتهم في المناقضة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 33 . يضبط نظام وبرنامج وكيفية إجراء مناقضة الإقامة في الطب وكذلك عدد الخطط المزعج فتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

يمكن عرض الاختصاصات التالية على اختيار المقيم:

#### (1) الطب والاختصاصات الطبية:

- الطب الباطني،
- الأمراض الخمجية،
- الإنعاش الطبي،
- علم الأورام الطبية،
- التغذية وأمراض التغذية،
- علم أمراض الدم السريري،
- علم الغدد الصماء،

. سنة تكوين في الهياكل الصحية من الخط الأول والخط الثاني تحت مسؤولية أستاذ تربصات مصادق عليه من قبل الكلية.  
يخضع المتربصون الداخليون في طب العائلة إلى الأحكام المتعلقة بالمتربصين الداخليين المنصوص عليها بالأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربيين الداخليين والأطباء المقيمين.

الفصل 23 . تمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة من قبل الهيئة الوطنية لطبع العائلة للمترشحين الذين تمت المصادقة على جملة تكوينهم التطبيقي والنظري في طب العائلة.

كما تمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة من قبل الهيئة الوطنية لطبع العائلة للأطباء المسجلين بعمادة الأطباء والذين يثبتون ممارستهم للطب العام مدة سنتين على الأقل.

الفصل 24 . تحدث هيئة وطنية لطبع العائلة تضبط تركيبها ومسمولاتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي و الصحة العمومية.

الفصل 25 . تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب من قبل كليات الطب للطلبة الذين :

- 1 . نجحوا في امتحانات المرحلة الثانية وحصلوا على المصادقة على التربصات لمجموع هذه المرحلة.
- 2 . نجحوا في الإمتحانات السريرية.
- 3 . حصلوا على شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة الممنوحة من قبل الهيئة الوطنية لطبع العائلة،
- 4 . تمت مناقشة أطروحاتهم بنجاح.

الفصل 26 . يقبل لمناقشة أطروحة الدكتوراه التي على أساسها تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة، الطلبة الذين تمت المصادقة على دراستهم وتربصاتهم لمجموع المرحلة الثانية والذين نجحوا في الإمتحانات السريرية وبصدق إنهاء دراستهم بالسداسي الثاني من السنة الثانية من المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د. ط 3 ).

الفصل 27 . تتمثل الأطروحة في عمل بحث شخصي تضبط طرق تقديمها ومناقشتها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 28 . تتكون لجنة الأطروحة من ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم، ويجب أن يتضمن رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكتابته في ميدان موضوع الأطروحة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

- . أمراض القلب،
- . أمراض الكلى،
- . أمراض الأعصاب،
- . أمراض الرئة،
- . علم الرئية (أمراض المفاصل والعظام)،
- . أمراض المعدة والأمعاء،

- . الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي،
- . الأمراض الجلدية،
- . طب الأطفال،
- . الطب النفسي،
- . الطب النفسي للأطفال،
- . التصوير الطبي،
- . علاج الأورام بالأشعة،
- . الطب الشرعي،
- . طب الشغل،

- . الطب الوقائي والجماعي،
- . التخدير والإعاش،
- . التشريح وعلم الخلايا المريضة،

## (2) الجراحة والاختصاصات الجراحية:

- . الجراحة العامة،
- . جراحة الأورام،
- . جراحة الصدر،
- . جراحة الأوعية المحيطة،
- . جراحة الأعصاب،
- . جراحة المسالك البولية،
- . جراحة الرأب والترميم والتجميل،
- . جراحة العظام والكلوميات،
- . جراحة الأطفال،
- . جراحة القلب والأوعية،
- . طب العيون،
- . طب الأذن والأنف والحنجرة،
- . طب الفم وجراحة الوجه والفكين،
- . طب النساء والتوليد.

## (3) البيولوجيا والمواد الأساسية :

- . البيولوجيا الطبية.

- . البيولوجيا الطبية- اختيار الكمياء الإحيائية ،
- . البيولوجيا الطبية - اختيار علم الأحياء الدقيقة،
- . البيولوجيا الطبية - اختيار علم الطفيليات،
- . البيولوجيا الطبية - اختيار علم المناعة،
- . البيولوجيا الطبية- اختيار علم أمراض الدم،
- . علم الأنسجة والاجنة،
- . الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي،
- . الفيزياء الإحيائية والطب النووي،
- . الفرمكولوجيا،
- . علم الوراثة،
- . علم التشريح،
- . الطب الإستعجالي.

الفصل 34 . يتسلم المترشحون الناجحون في المناظرة وظائفهم كمقيمين خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي الموالي لسنة الإعلان عن نتيجة المناظرة.

الفصل 35 . يعين المقيمين بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من هيأت الاختصاصات وذلك في حدود المراكز المفتوحة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية. تضبط تركيبة ومشمولات هيأت الاختصاصات المذكورة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 36 . يجب على المقيمين أن يتداولوا على الأقسام الإستشفائية وشعب كليات الطب في الاختصاص المختار ويتم هذا التداول كل ستة (6) أشهر.

الفصل 37 . تمارس الإقامة في إطار العمل كامل الوقت وتدوم أربع أو خمس سنوات حسب الإختصاص المختار. تضبط قائمة هذه الاختصاصات وكذلك مدة كل منها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

ولا تكتسب صفة قدماء المقيمين إلا عند انتهاء مرحلة الإقامة والمصادقة عليها.

الفصل 38 . تقع تسمية المقيمين بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 39 . يضبط مضمون التكوين في كل اختصاص وكيفياته باقتراح من مختلف هيأت الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 35 أعلاه قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 44 . تضاف بصفة انتقالية، ثلاثة فقرات تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر في الترخيص الداخلي المنصوص عليه بالأمر عدد 487 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 المنقح للأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

ينسحب هذا الإجراء على الطلبة الذين أنهوا سنتي الترخيص الداخلي بداية من السنة الجامعية 2011-2012.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 4133 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011. سميت الدكتورة آمنة قويدير حرم بالحاج علي، أستاذ محاضر مبزع استشفائي جامعي في الطب، مديرية عامة للمركز الوطني لنقل الدم.

#### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4134 لسنة 2011 مؤرخ في 19 نوفمبر 2011. يوضع حد لتكليف الدكتور جلال القرقوري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس المركز الجهوي لنقل الدم بصفاقس.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

الفصل 40 . تسد شهادة طبيب متخصص للمقيمين في الطب الذين قاموا بمرحلة إقامة كاملة، وفقا لما نص عليه بالفصل 37 من هذا الأمر والذين اجتازوا بنجاح الامتحان الوطني للتخصص بالاختبارات التطبيقية والكتابية.

ويجب على المرشحين للامتحان المذكور أن يكونوا متسلحين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

الفصل 41 . يضبط برنامج امتحان التخصص في الطب وأساليبه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من هيئات الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا الأمر.

#### العنوان الثالث

#### أحكام انتقالية

الفصل 42 . يتواصل تطبيق الترتيب الجاري بها العمل قبل صدور هذا الأمر على الطلبة المرسمين بالسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وعند الاقتضاء بالسنة السادسة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية وذلك إلى حدود تخرجهم .

الفصل 43 . تلغى تدريجيا جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وكذلك أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 (فتران 1 و 2) و 8 و 9 و 16 و 17 و 18 من الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

كما تحذف عبارة " بالتخصص في الطب " من عنوان الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 نوفمبر 2011 "